

الخلافة

[8] المسلمين (1). فسماه ابنا، مع أنه ابن فاطمة عليها السلام. وقال صلى الله عليه وآله: (لا تزرعوا على ابني هذا بوله) (2). أي: لا تقطعوا عليه، وكان بال في حجره عليه السلام فأرادوا أخذه، فقال هذا القول. وقال تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (3). وهؤلاء من ذوي الأرحام. وقوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (4). ولم يفرق، وهؤلاء من الرجال والنساء. وروى عمر، وعائشة، ومقدام بن معدي كرب الكندي (5)، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الخال وارث من لا وارث له) (6). ولفظ الحديث (ابناني هذان الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما). (1) سنن الترمذي 5: 658 حديث 3773 ومسنند أحمد بن حنبل 5: 44، وسنن النسائي 4: 107، والسنن الكبرى 8: 173، ومستدرک الحاكم 3: 175، والمناقب لابن المغازلي: 372 حديث 419، ومجمع الزوائد 7: 247. (2) حكاها المجلسي في البحار 43: 296 عن غريب الحديث لأبي عبيد، وذكره ابن الأثير في النهاية 2: 301 بلفظ قريب منه وكذلك في مجمع الزوائد 1: 285. (3) النساء: 7. (4) النساء: 11. (5) المقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب، أبو كريمة، وقيل أبو يحيى الكندي. نزل حمص، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وجماعة وروى عنه الشعبي وشريح بن عبيد وأبو عامر الهوزني. مات سنة سبع وثمانين (87) وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب 10: 287. (6) سنن الترمذي 4: 421 و 422 حديث 2103 و 2104، وسنن ابن ماجه 2: 914 حديث 2737، وسنن الدارقطني 4: 84 و 85 حديث 53 و 55 و 57، ومسنند أحمد بن حنبل 4: 133، وسنن الدارمي 2: 367، وشرح معاني الآثار 4: 397، والسنن الكبرى 6: 214.